

متابعه حول أبناء الزنا وثبت النسب/الإثنين) 61-21-4202م)

الحلقة الثانية

صالح الصاوي

الزواج من ابناء وبنات هذا الاب - 00:00:00

هو اذا استلحقهم الاب القاء يعني القاعدة عندنا ان ولد الزنا اذا استلحقه ابوه ولم ينazu في ذلك فانه يلحق به ويثبت له احكام الاولاد
الصلبيين هذا قرار مجمع فقهاء الشريعة بامريكا بعد تردد وتأمل دام سنتين - 00:00:15
والثبوت نسب ولد الزنا. متى يثبت؟ اذا ادعاه الزاني استلحقه ولم يكن هناك من ينazuه فيه اذا نزعه صاحب فراش شرعی فالولد
للفراش.. امرأة متزوجة حاءت بولد وهو على فراش الزوجية - 00:00:40

الاصل انه للزوج لصاحب الفراش اذا جاء الزاني ينazuه نقول اذا ابني نقول لا الولد للفراش. وللعاهر الحجر حديث معروف في هذا فان استلحقه الحق به اما اذا لم يستلحقوا تحياته الدي ان اثبتت 00:01:00

يعني نسبة الى اكس من الناس وظل جاحدا له يعني على الاقل في باب المحرمية ينبغي ان آآ يعني ان يثبت له حكم الولد الصلب
من حيث المحرمية وما نسبة الى الشافعى رحمة الله - 00:01:20

التحريم هذا دخيل ابن القيم قال - 00:01:43

والذى يليق بجلالته وامامته وعظيم منصبه الذى شرفه الله به من الدين. ان يكون اطلاق القراءة منه على معنى لان الله ذكر طائفه من المحرمات فى كتابه ثم قال كل ذلك كان سبئه عند ربكم مكروها. معنى ذلك - 00:02:00

00:02:20 من الكبار قتل وغيره وغيره -